

Distr.: Limited
13 January 2015
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، ١٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.



- ٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين.

الشروح*

- ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
- ستُعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/106).
- ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
- وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٨٥/٦٩، على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والخمسين، فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد.
- ووفقاً لاتفاق الفريق العامل في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، سوف تتاح الردود التي تتلقاها الأمانة على الأسئلة الواردة في الاستبيان، الذي أعدّه رئيس الفريق العامل، في

* لا تمثل الشروح ولا الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءاً من جدول الأعمال المزمع أن تعتمده اللجنة الفرعية.

ورقة اجتماع. وسوف تُتاح أيضاً لمحّة عامة محدّثة عن الردود الواردة على الاستبيان، تشمل تجميعاً للآراء التي قُدّمت كتابةً وطُرحت في المناقشات التي جرت أثناء تلك الدورة، في ورقة اجتماع (A/AC.105/1067، المرفق الأول، الفقرتان ١٠ و ١٦).

وأنفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والخمسين، على أن تستعرض، في دورتها الرابعة والخمسين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الدورة (A/AC.105/1067، الفقرة ٢٠٠).

٦- المسائل المتّصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٨٥/٦٩، على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والخمسين، فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد من جديد.

وكانت اللجنة الفرعية قد اتّفقت في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠ على أن الفريق العامل لن ينظر إلاّ في المسائل المتّصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/738، الفقرة ١٠٨).

وسُتعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمّن الردود الواردة من الدول الأعضاء على السؤالين بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/889/Add.15)، ومذكرة من الأمانة تتضمّن الردود الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على الأسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.4).

٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

سُتعرض على اللجنة الفرعية القانونية وثيقة تتضمّن معلومات أعدتها الأمانة، بالتشاور مع الاتحاد الدولي للاتصالات، عن المسائل المتّصلة بتسجيل السواتل الصغيرة والبالغة الصغر والترخيص بتشغيلها وتخفيف الحطام المرتبط بها وإدارة تردّدها. وقد أعدت وثيقة المعلومات

وفقاً لطلب اللجنة الفرعية القانونية الذي قدّمته خلال دورتها الثالثة والخمسين (A/AC.105/1067، الفقرة ٩٨).

٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

سيُعرض على اللجنة الفرعية تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والصين ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء، التي عُقدت في بيجين من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (A/AC.105/1089).

٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

اتّفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها السابعة والخمسين، على النظر في البند المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها باعتباره موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين (A/69/20، الفقرة ٢٨٣).

١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الخطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

اتّفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها السابعة والخمسين، على النظر في البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الخطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، باعتباره موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين (A/69/20، الفقرة ٢٨٣).

١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

اتّفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها السابعة والخمسين، على إدراج البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي كموضوع/بند منفرد للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين (A/69/20، الفقرة ٢٨٣).

١٢ - استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٨٥/٦٩، على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والخمسين، فريقها العامل المعني بالآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد. وسوف يواصل الفريق العامل عمله خلال عام ٢٠١٥، وفقاً لخطة العمل المنشأة في إطار هذا البند (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩).

وستعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن الردود التي تلقتها الأمانة من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/107).

١٣ - اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين

سوف تُقدّم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين اقتراحها بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والخمسين إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الندوة

أُتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والخمسين، على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجدداً إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها الرابعة والخمسين (A/AC.105/1067، الفقرة ٢٠١). وسوف تُعقد ندوة حول الموضوع المحوري "إدارة حركة المرور الفضائي" بعد ظهر يوم ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

المسائل التنظيمية

أيدت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، التوصيات التي قدّمتها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين (A/AC.105/990، الفقرات ١٩٤ و ١٩٦ إلى ١٩٨)، واللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/987، الفقرات ٢١٦ إلى ٢٢٠) بشأن تحسين طرائق عمل هاتين اللجنتين الفرعيتين وتحقيق الاستفادة المثلى منها (A/66/20، الفقرة ٢٩٨).

تقييم استخدام التسجيلات الرقمية

طلبت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠١٠، إلى الأمانة أن تقدّم إلى اللجنة الفرعية القانونية وإليها، في عام ٢٠١١، اقتراحاً بشأن وقف استخدام النصوص الحرفية غير المنقّحة تحريراً (A/AC.105/C.2/L.282، الفقرة ٣). ووفقاً لذلك الطلب، أوصت الأمانة بوقف استخدام النصوص الحرفية غير المنقّحة تحريراً، وذلك بدءاً من الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية القانونية، في عام ٢٠١٢، وبأن تقيّم اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين واللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في عام ٢٠١٥، استخدام التسجيلات الرقمية (A/AC.105/C.2/L.282، الفقرات ٦ (أ) - (د)).

تنظيم الأعمال

- ١- رُتّب الجدولُ الزمني لأعمال اللجنة الفرعية بحيث يوفّر للأفرقة العاملة التي ستعاود الانعقاد في إطار البنود ٥ و٦ و٧ (أ) و١٢ الحدّ الأقصى من الوقت المتاح.
- ٢- ويجوز، حسب الاقتضاء، وضع حد لعدد الكلمات المقرّر إلقاؤها في كل جلسة بموجب البند ٣، المعنون "تبادل عام للآراء"، وذلك بغية إتاحة الوقت الكافي للنظر في سائر بنود جدول الأعمال على النحو المخطط له لكل جلسة. وكقاعدة عامة، ينبغي ألاّ تتجاوز مدّة كل كلمة ١٠ دقائق، كما اتّفقت عليه اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١١ (A/66/20، الفقرة ٢٩٨ (ب)).
- ٣- ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال. وهذا الجدول دليل عام لتواريخ مناقشة بنود جدول الأعمال ومواعيدها خلال الدورة. ومن الممكن تقديم وقت النظر في أيّ من البنود أو تمديده أو تأخيرها، تبعاً لمتطلبات اللجنة الفرعية ومراعاة لأيّ قيود تنظيمية قد تنشأ خلال الدورة.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال*

التاريخ	الجلسة الصباحية	جلسة بعد الظهر
الأسبوع من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥		
الاثنين، ١٣ نيسان/أبريل	البند ١- إقرار جدول الأعمال	ندوة ينظّمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء عن الموضوع المحوري "إدارة حركة المرور الفضائي"
	البند ٢- كلمة الرئيس	
	البند ٣- تبادل عام للآراء	

* اتّفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٩٥، على التوقّف عن الممارسة المتعلقة بتخصيص بنود معيّنة في جدول الأعمال لجلسات معيّنة في دورة ما، وعلى الاستمرار، بغية مساعدة الدول الأعضاء في تخطيطها، بتزويدها بجدول زمني استرشادي للأعمال لا يمسّ بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معيّنة في جدول الأعمال (A/50/20، الفقرة ١٦٩ (ب)).

التاريخ	الجلسة الصباحية	جلسة بعد الظهر
الثلاثاء، ١٤ نيسان/أبريل	البند ٣- تبادل عام للآراء	البند ٣- تبادل عام للآراء
	البند ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
	البند ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(١)	البند ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(١)
	عروض إيضاحية تقنية	عروض إيضاحية تقنية
الأربعاء، ١٥ نيسان/أبريل	البند ٣- تبادل عام للآراء	البند ٣- تبادل عام للآراء
	البند ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
	البند ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(١)	البند ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(١)
	عروض إيضاحية تقنية	عروض إيضاحية تقنية
	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ب)	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ب)
	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
	عروض إيضاحية تقنية	عروض إيضاحية تقنية
الخميس، ١٦ نيسان/أبريل	البند ٣- تبادل عام للآراء	البند ٣- تبادل عام للآراء
	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ب)	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ب)
	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
	البند ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	البند ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
	عروض إيضاحية تقنية	عروض إيضاحية تقنية
الجمعة، ١٧ نيسان/أبريل	البند ٣- تبادل عام للآراء	البند ٣- تبادل عام للآراء
	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ب)	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ب)
	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
	البند ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	البند ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
	عروض إيضاحية تقنية	عروض إيضاحية تقنية
	البند ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(ج)	البند ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(ج)
	البند ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية	البند ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية
	عروض إيضاحية تقنية	عروض إيضاحية تقنية

التاريخ	الجلسة الصباحية	جلسة بعد الظهر
الأسبوع من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥		
الاثنين، ٢٠ نيسان/أبريل	البند ٣- تبادل عام للآراء	البند ١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان
	البند ١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي	
	البند ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(ج)	البند ١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي
	عروض إيضاحية تقنية	البند ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(ج)
		عروض إيضاحية تقنية
الثلاثاء، ٢١ نيسان/أبريل	البند ١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان	البند ٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
	البند ١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي	البند ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها
	البند ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(ج)	البند ١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان
	عروض إيضاحية تقنية	عروض إيضاحية تقنية
الأربعاء، ٢٢ نيسان/أبريل	البند ٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء	البند ٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
	البند ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها	البند ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها
	البند ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية	البند ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية
	عروض إيضاحية تقنية	عروض إيضاحية تقنية

التاريخ	الجلسة الصباحية	جلسة بعد الظهر
الخميس، ٢٣ نيسان/أبريل	البند ١٣ - اقتراحات مقدمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية	اعتماد تقرير الفريق العامل عن البند ١٢ من جدول الأعمال ^(ج)
	اعتماد تقرير الفريق العامل عن البند ٥ من جدول الأعمال ^(د)	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية عروض إيضاحية تقنية
	اعتماد تقرير الفريق العامل عن البند ٦ (أ) من جدول الأعمال ^(ب)	
	عروض إيضاحية تقنية	
الجمعة، ٢٤ نيسان/أبريل	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

(أ) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي سيعاود الانعقاد وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، خلال الوقت المخصص أثناء الدورة للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٥ يوم الخميس ٢٣ نيسان/أبريل، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.

(ب) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي سيعاود الانعقاد وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، خلال الوقت المخصص أثناء الدورة للنظر في البند ٦ (أ) من جدول الأعمال. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٦ (أ) يوم الخميس ٢٣ نيسان/أبريل بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.

(ج) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بالآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي سينعقد وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، خلال الوقت المخصص أثناء الدورة للنظر في البند ١٢. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ١٢ يوم الخميس ٢٣ نيسان/أبريل، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.